ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها وقال ابن رشد ويخير فيما ضعيف
عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى وصلاة الانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه و
يستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل
الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا
للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه الاجهوري ضعيف
وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد
البر المسند ان يسلم الامام على الجنازة اذا
كبر رابعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع
اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان
الدعا عقب كل واحدة ركن وقد وان تدارك

باي

باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه
قال عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعا
مخصوص كما افاده تيسر وهو من الرسالة
لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على
ما قاله الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي
استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان
يقول عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام
بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)